هـ/ع

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة *** الحمـد للّـه وحده،**

محكمــة التعقيــب

*** عـ11469.2007ـدد القضيـة**

تاريخ الحكم :2007-10-23

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العـ11469ـدد.

والمقدم من الاستاذ *****

بتاريخ: 22 جانفي 2007

في حق: *****

ضــد:

1/ *****

2/ *****

3/ *****

4/ *****

محاميهم الاستاذ *****

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** تحت العـ31145ـدد بتاريخ 7/3/2006 .

والقاضي: بقبول الاعتراض شكلا واصلا والغاء مفعول الحكم المعترض عليه في خصوص حقوق المعترضين واعتبارهم مستحقين لمحل النزاع المشخص بتقرير الخبير ***** والمثال المرافق له والمؤرخ في 28/9/2005 وحسب نسبة استحقاق كل واحد منهم واعفاء

المعترضين من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهم وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم في 14/2/2007 والرد عليها من الاستاذ *****.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث اتضح من الاطلاع على ملف القضية ان المعقب ضده الرابع ***** قد توفي 21 اكتوبر 2005 حسب حجة الوفاة المضافة للملف وان الطاعن على علم بذلك حسب محضر الاعلام بالحكم المبلغ اليه بتاريخ 5/1/2007 تحت عدد 4650 مما يتجه معه رفض

مطلب التعقيب الموجه ضد ***** شكلا وقبوله بالنسبة لبقية المعقب ضدهم طالما ان موضوع القضية قابل للتجزئة .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدهم المعترضين لدى محكمة الاستئناف ب***** عارضين ان المعترض ضده ***** قام لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضا انه يملك على الشياع من المقسم الاوسط

ب***** منطقة ***** 45 هكتارا و63 آرا و26 صنتيارا وذلك بالشراء من ورثة ***** حسب عقدين الاو محرر في 17/10/1994 والثاني في 29/10/1994 وذلك بشركة المعترض ضدهم على الشياع في باقي مساحة العقار وقد نازعه هؤلاء في الاستحقاق لذا

فانهم يطلبون تكليف خبير يتولى تطبيق مؤيداته ثم الحكم باستحقاقه لمحل النزاع والزام المعترض ضدهم برفع ايديهم عنه وقضى لصالح الدعوى من قبل المحكمة الابتدائية ب***** وقضت محكمة الاستئناف ب***** المساحة المستحقة من المستانف ضده ***** متسلطة

على جزء على الشياع من المقسم عدد 2 من مثال الاختبار المرفق بتقرير الخبيرين ***** و ***** المؤرخ في 10/10/2001 وبما ان القرار المذكور قد اضر بحقوقهم بوصفهم مستحقين لاجزاء من محل النزاع بالقسمة حسب القرار الاستئنافي عدد 12084 الصادر

في 18/2/1986 وبالحيازة المكسبة للملكية طبق الفصل 45 من م ح ع لذا فانهم يطلبون الاذن باجراء الابحاث اللازمة وتطبيق مؤيداتهم على محل النزاع وبسماع بينتهم ثم الحكم بقبول الاعتراض شكلا واصلا والغاء القرار الاستئنافي المعترض عليه عدد 28002

وابطال مفعوله .

والقضاء من جديد باستحقاقهم لمنابهم من محل النزاع.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 31145 كيفما يتضح من نصها المضمن اعلاه استنادا الى ان بينة المعترضين شهدت لهم بالحوز والتصرف في محل النزاع منذ الخمسينات أي قبل شراء المعترض ضدهم وان عقد شراء

المعترض ضده لم يتعزز بالحيازة مما يجعل الحكم مضر بحقوق المعترض.

فتعقبه الطاعن ناسبا له ما يلي:

المعطن الاول: تجاوز السلطة :

بمقولة ان الطعن بالاعتراض لا يمثل دعوى جديدة وانما هو طعن في الحكم المضر لغاية الغائه والرجوع فيه لا غير فلا حق للمحكمة المتعهدة بان تتعهد باي طلب جديد لم يسبق النظر فيه ابتدائيا . فالمحكمة لما تجاوزت محل نظرها وتعهدت بدعوى استحقاقية تكون قد

تجاوزت سلطتها وخرقت مبدأ التقاضي على درجتين .

المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان الطاعن سبق ان تمسك امام محكمة القرار ان لا مصلحة ولا صفة لكل من ***** في الاعتراض اذ سبق تبتيت مناباتهم في كامل العقار لفائدة المراة ***** بموجب حكم التبتيت المؤرخ في 15 ماي 1987 المظروف بالمل فالا ان المحكمة لم ترد عن هذا

الدفع

المطعن الثالث: تحريف الوقائع وضعف التعليل :

بمقولة ان المحكمة اسست قضائها على ما زعموه المعترضون من حيازة وعلى القرار الاستئنافي عدد 12084 والحال ان احكام القسمة لا تبت في الاستحقاق طالما لم يكن موضوع نزاع بين الطرفين ولذلك فلا يمكن ان تقوم المقاسمة حجة على الملكية ولا يمكن

معارضة الغير بها كما ان الحكم المطعون فيه كان ضعيف التعليل مما يستوجب معه النقض.

المحكمـــــة

عن المطعن الاول الماخوذ من تجاوز السلطة:

حيث ان الاعتراض ليس طرحا لخصومة جديدة منفصلة عن الخصومة الاصلية بل هي ذاتها باعتبار ان الاعتراض يمحو الحكم المعترض عليه ويعود الخصوم الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم ويحتفظ كل منهم بمركزه وتبعا لذلك فلا يحق للمحكمة المتعهدة

بالاعتراض التعهد باي طلب جديد لم يسبق النظر فيه ابتدائيا اذ تبقى مقيدة بمبدا التقاضي على درجتين وهو مبدأ يهم النظام العام ولا يمكن الحياد عنه.

وحيث ترتيبا عما ذكر فكلما تبين للمحكمة المتعهدة بالاعتراض ان الحكم المعترض عليه قد جانب الصواب وبني على تعد على حقوق المعترض فهي تقتصر على الرجوع فيه والغائه والقضاء من جديد برفض الدعوى.

وحيث اتضح بالرجوع الى ملف القضية ان الاعتراض تاسس على استحقاق المعترضين في محل النزاع وهي منازعة لم تقع اثارتها لدى الدرجة الاولى وهي مؤسسة على وقائع لم تعرض امام هذه المحكمة فكان على محكمة القرار المنتقد بعد التاكد من جدية الاعتراض

اصلا الغاء مفعول الحكم المعترض عليه بعد نقض الحكم الابتدائي حفاظا على حق التقاضي على درجتين الممنوح لكل متقاضي .

وحيث ان محكمة القرار لما لم تقتصر على الغاء القرار الاستئنافي المطعون فيه وتجاوزت ذلك وتعهدت بدعوى استحقاقية جديدة تكون قد افرطت في سلطتها وهضمت حقوق الدفاع الامر الذي يستوجب النقض دون حاجة لمناقشة بقية المطاعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا بخصوص المعقب ضده ***** وقبوله من هذه الناحية بالنسبة لبقية المعقب ضدهم كقبوله اصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من

الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 23 اكتوبر 2007 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها السيد ***** والمستشارين السيدين ***** و***** بمحضر المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحـرّر في تاريخـــه،